

Distr.: General
29 August 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال
المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

تقرير عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة
للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك
الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من
الرئيسيتين المشاركتين للفريق العامل المخصص الجامع

نشرف بأن نحيل إليكم التقرير المرفق عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع
المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي،
بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، الذي اجتمع في مقر الأمم المتحدة في الفترة
من ٣ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، عملاً بالفقرة ٢٨٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠.
ويبين الفرع الثاني من التقرير التوصيات المتفق عليها، التي يجري تقديمها قبل نهاية الدورة
السبعين للجمعية العامة، عملاً بنفس الفقرة من القرار ٢٣٥/٧٠.

ونرجو ممتنين تعميم هذه الرسالة والتقرير المرفق بها بوصفهما وثيقة من وثائق
الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار".

(توقيع) جوليت باب - رايلي
(توقيع) كارولين شوالجر

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.



011216 301116 16-14882 (A)



تقرير الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

أولا - تقرير الفريق العامل المخصص الجامع

١ - عملاً بالفقرة ٢٨٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠ بء، عُقد الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية. وعقد الاجتماع بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٢ - وافتتح الاجتماع رئيسا الفريق العامل المشاركتان، جوليت باب - رايلي (بربادوس) وكارولين شوالجر (نيوزيلندا). وأدى الأمين العام المساعد للشؤون القانونية بملاحظات افتتاحية باسم الأمين العام.

٣ - وحضر الاجتماع ممثلو ٦٣ دولة عضوا^(١)، وممثل لدولة غير عضو^(٢)، و ٩ منظمات حكومية دولية وهيئات أخرى^(٣)، ومنظمة غير حكومية واحدة^(٤).

٤ - وشارك في الاجتماع إنريكي مارشوف (الأرجنتين)، وجوشوا توهومواير (أوغندا)، وتشول بارك (جمهورية كوريا)، وعثمان كيه كامارا (سيراليون)، وهيلكونيدا ب. كالمبونغ (الفلبين)، وألان سيمكوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)،

(١) أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسودان، والصين، والعراق، وغانا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(٢) الكرسي الرسولي.

(٣) الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، وبرنامج البيئة التعاوني لجنوب آسيا، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

(٤) منظمة إدموند راييس الدولية.

وساني تشيبا (اليابان)، وأناستاسيا ستراكي (اليونان) بصفتهم أعضاء في فريق خبراء العملية المنتظمة، المنشأ عملاً بالقرار ٢٨٧ من القرار ٢٣٥/٧٠.

٥ - وكانت الوثائق الداعمة التالية متاحة للاجتماع: جدول أعمال مؤقت، وجدول أعمال مؤقت مشروح، ونموذج، وتنظيم أعمال مقترح؛ ومذكرة من الأمين العام بشأن الاحتياجات الأولية من الموارد (٢٠١٧-٢٠٢٠)، أعدت عملاً بالفقرة ٢٨٥ من القرار ٢٣٥/٧٠.

٦ - وأقر الفريق العامل جدول الأعمال (انظر ما يلي أدناه)، ووافق على تنظيم الأعمال بالصيغة التي اقترحتها الرئيسة.

٧ - وفي إطار البند ٤ من جدول الأعمال، قدمت الرئيسة المشاركتان تقرير مكتب الفريق العامل. وأدلى عدد من الوفود ببيانات ذات طابع عام في إطار بند جدول الأعمال، وأحاط الفريق العامل علماً بالتقرير.

٨ - وفي إطار البند ٥ من جدول الأعمال، نظر الفريق العامل في الدروس المستفادة من الدورة الأولى للعملية المنتظمة والخطوات المقبلة، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد. وفي هذا الصدد، أعربت الوفود عن شكرها للرئيستين المشاركتين وأعضاء المكتب على عملهم خلال فترة ما بين الدورتين، بما في ذلك فيما يتعلق بالجلستين المفتوحتين غير الرسميتين المعقودتين في المقر في ٦ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، لمواصلة النظر في الدروس المستفادة من الدورة الأولى للعملية المنتظمة عملاً بالفقرة ٢٨٢ من القرار ٢٣٥/٧٠.

٩ - وأدلى عدد من الوفود ببيانات عامة بشأن الإتمام الناجح للدورة الأولى للعملية المنتظمة، وحالة المحيطات على النحو المبين في التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية وموجزه والتطورات على الصعيد الوطني.

١٠ - وأحاطت الوفود علماً بخلاصة الآراء المتعلقة بالدروس المستفادة من الدورة الأولى للعملية المنتظمة، التي أعدتها أمانة العملية المنتظمة.

١١ - وخلال المداولات بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، نظر الفريق العامل في برنامج العمل الإرشادي الأولي للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة، الذي قدمته الرئيسة المشاركتان بالتشاور مع المكتب. وفي أعقاب عرض الأمانة للمعلومات المقدمة من الأمين العام عملاً بالفقرة ٢٨٥ من القرار ٢٣٥/٧٠ بشأن الاحتياجات الأولية من الموارد للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة، نظر الفريق العامل في كلتا الوثيقتين

في جلسات عامة وجلسات غير رسمية. وبناء على طلب الفريق العامل، وبدعوة من الرئيستين المشاركتين، قدم ممثل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات استعراضا عاما موجزا للإجراءات التي تتبعها المنظمة فيما يتعلق بالميزانية.

١٢ - وفي إطار البند ٦ من جدول الأعمال، دُعي المنسق المشترك المؤقت لفريق خبراء العملية المنتظمة لدورتها الثانية^(٥)، ألان سيمكوك، إلى تقديم بيان، أعلن فيه أن الخبراء الذين كانوا جاهزين للمشاركة في اجتماع فريق الخبراء قد قرروا تعيينه هو ورينيسون روا (كينيا) منسقين مشتركين مؤقتين.

١٣ - وفي إطار البند ٧ من جدول الأعمال، نظر الفريق العامل، في جلسات عامة وجلسات غير رسمية على السواء، في مشاريع التوصيات التي أعدها المكتب (انظر الفقرتين ١٦ و ١٧).

١٤ - وفي سياق البيانات ذات الطابع العام، أعرب أحد الوفود، مشيرا إلى وضع بلده كدولة غير طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، عن رأي مفاده أن القواعد الواردة في هذين الصكين لا تنطبق على بلده بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي، باستثناء القواعد التي اعترف بها البلد أو سيعترف بها في المستقبل عن طريق إدماجها في القوانين الوطنية. وأضاف الوفد أنه يرى أن اتفاقية قانون البحار ليست الإطار القانوني الوحيد المنظم لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار وأن هناك صكوكا أخرى أيضا تشكل، هي والاتفاقية، النظام القانوني المعروف باسم قانون البحار. وأعرب الوفد عن تحفظاته على الأجزاء ذات الصلة انطلاقا من كون بلده غير طرف في الاتفاقية، مشيرا في الوقت نفسه إلى عدم رغبته في عرقلة الموافقة على التوصيات بتوافق الآراء.

(٥) في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، كان أعضاء فريق الخبراء على النحو التالي: إنريكي مارشوف (الأرجنتين)، وعصام ياسين محمد (إريتريا)، ودافيد سميث (أستراليا)، وجوشوا توهومواير (أوغندا)، وماريا جواو بيبانو (البرتغال)، وتيمون برزيميسلاف زيلينسكي (بولندا)، وماريو إسبينو شانشير (بيرو)، وتشول بارك (جمهورية كوريا)، وعثمان كيه كامارا (سيراليون)، جوينغ وانغ (الصين)، وهيلكونيدا ب. كالومونغ (الفلبين)، وثانه كا فو (فييت نام)، ورينيسون روا (كينيا)، ويلينيا راندياناريسوا (مدغشقر)، وألان سيمكوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وميشيل ماكلور (الولايات المتحدة الأمريكية)، وساني تشيبا (اليابان)، وأناستاسيا ستراتي (اليونان).

١٥ - وفي إطار البند ٨ من جدول الأعمال، قدم مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تقريراً عن حالة الصندوق الاستئماني للتبرعات بغرض دعم عمليات العملية المنتظمة، بما في ذلك توفير المساعدة للخبراء من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٧١/٦٤ ومددته ليبقى قائماً طيلة العملية المنتظمة في القرار ٧٠/٦٨. وشملت التبرعات الأخيرة تلك الواردة من حكومتى جمهورية كوريا ونيوزيلندا وإعلان التبرع من جانب هولندا. وجرى الإشارة إلى أنه لن يتسنى تقديم نفس المستوى من المساعدة المالية إلى الخبراء لحضور اجتماعات العملية المنتظمة في المستقبل ما لم يتوافر تمويل إضافي. وأبلغ المدير الاجتماع بأنه لم تقدم أي مساهمات لصندوق المنح الدراسية الخاصة منذ إنشائه عملاً بالقرار ٧١/٦٤.

ثانياً - جدول أعمال الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم الأعمال.
- ٤ - تقرير مكتب الفريق العامل المخصص الجامع.
- ٥ - النظر في الدروس المستفادة من الدورة الأولى للعملية المنتظمة والخطوات المقبلة، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد.
- ٦ - تنفيذ الدورة الثانية للعملية المنتظمة، بما في ذلك ميزانيتها ومدتها.
- ٧ - اعتماد التوصيات المقدمة إلى الدورة السبعين للجمعية العامة.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - اختتام الاجتماع.

ثالثاً توصيات الفريق العامل المخصص الجامع المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين

١٦ - في ٩ آب/أغسطس، نظر الفريق العامل في مشاريع التوصيات ومعها برنامج العمل الإرشادي الأولي للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة، التي سبق مناقشتها في الجلسة العامة وفي جلسات غير رسمية.

١٧ - واعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء توصيات الفريق وبرنامج العمل للنظر فيهما من قبل الجمعية العامة.

١٨ - ويوصي الفريق العامل المخصص الجامع الجمعية العامة بأن:

(أ) تؤكد من جديد ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

(ب) تعيد تأكيد المبادئ التي تنظم العملية المنتظمة وهدف العملية ونطاقها على النحو المتفق عليه في الاجتماع الأول للفريق العامل الذي عقد في عام ٢٠٠٩؛

(ج) تشير إلى أن العملية المنتظمة، التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة، مسؤولة أمام الجمعية العامة وأنها عملية حكومية دولية يوجهها القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الدولية المنطبقة الأخرى، وتأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(د) تؤكد من جديد أهمية التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية ("التقييم المتكامل") بوصفه محصلة الدورة الأولى للعملية المنتظمة، وهو منشور في الموقع الشبكي للأمانة وفي الموقع الشبكي للتقييم العالمي للمحيطات؛

(هـ) تحيط علماً مع القلق بخلوص التقييم المتكامل إلى أن محيطات العالم تواجه ضغوطاً كبرى على نحو متزامن وأن هذه الضغوط لها آثار بلغت ضخامتها حداً توشك عنده الطاقة الاستيعابية للمحيطات على النفاذ أو نفذت بالفعل في بعض الحالات وأن التأخر في تنفيذ حلول للمشاكل التي تبين بالفعل أنها تهدد بتدهور محيطات العالم ستؤدي إلى تكبد تكاليف بيئية واجتماعية واقتصادية أكبر دون داع؛

(و) تشير إلى أهمية توعية الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والأوساط العلمية وعامة الجمهور بالتقييم المتكامل والعملية المنتظمة، وتنوّه مع التقدير بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية المعنية في هذا الصدد، وخاصة أنشطة أمانة العملية المنتظمة؛

(ز) تكرر تأكيد تشجيعها الدول ودعوتها المنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى أخذ التقييم المتكامل في الاعتبار بشكل كامل بوصفه جزءاً من عمليات شتى، من بينها العملية التشاورية غير الرسمية ؛

(ح) تسلم بالقيمة العلمية الداعمة التي يتميز بها التقييم المتكامل ، بالنسبة لأمر منها تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وقرار الجمعية العامة ٦٩/٢٩٢: وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وعملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ط) تشير إلى أهمية ضمان أن تدعم التقييمات، التي من قبيل تلك المدرجة في تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي وتلك التي يجري إعدادها في إطار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والعملية المنتظمة، بعضها البعض وتتجنب التكرار الذي لا داعي له، وتشير أيضاً إلى أهمية أخذ التقييمات في الاعتبار على الصعيد الإقليمي؛

(ي) تشير إلى أن نطاق العملية المنتظمة ركز في الدورة الأولى على إرساء خط للأساس، وتقرر أن يمتد نطاق الدورة الثانية ليشمل تقييم الاتجاهات السائدة وتحديد أوجه القصور؛

(ك) تنوه مع التقدير بالمنظمات التي أسهمت في الدورة الأولى للعملية المنتظمة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لما قدمته من دعم تقني وعلمي ولوجستي ومالي أثناء الدورة الأولى للعملية المنتظمة؛

(ل) تشير إلى قرارها بدء الدورة الثانية للعملية المنتظمة وتؤكد أهمية تنفيذها بنجاح؛

(م) تقرر أن تغطي الدورة الثانية السنوات الخمس الممتدة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٠؛

(ن) ترحب بعقد الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع، في الفترة من ٣ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، تماشياً مع الفقرة ٢٨٣ من القرار ٢٣٥/٧٠؛

(س) تحيط علماً مع التقدير بعمل مكتب الفريق العامل المخصص الجامع، قبل انعقاد الاجتماع السابع للفريق الجامع، عملاً بأحكام الفقرة ٢٨٢ من القرار ٢٣٥/٧٠، في تعميم تقارير عن الآراء بشأن الدروس المستفادة من الدورة الأولى الواردة من المشاركين في الفريق العامل، وتحيط علماً بتجميع تلك الآراء الذي قامت به أمانة العملية المنتظمة؛

(ع) تحيط علماً أيضاً مع التقدير بحصر المعلومات المتاحة بشأن التقييمات الأخيرة والجارية وغيرها من العمليات على الصعيدين الإقليمي والعالمي ذات الصلة بالعملية المنتظمة، الذي أعدته أمانة العملية المنتظمة عملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٢٨٦ من القرار ٢٣٥/٧٠، استناداً إلى المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ف) تعرب عن التقدير للأمين العام لاستعراضه الاحتياجات من الموارد (٢٠١٧-٢٠٢٠) للدورة الثانية للعملية المنتظمة عملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٢٨٥ من القرار ٢٣٥/٧٠؛

(ص) تذكر بأن العملية المنتظمة سيتولى مراقبتها وتوجيهها الفريق العامل المخصص الجامع، وتقرر أن ييسر الفريق العامل إنجاز نواتج الدورة الثانية على النحو المبين في برنامج العمل المرفق للدورة الثانية للعملية المنتظمة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠؛

(ق) تعترف مع التقدير بالدور الهام الذي تقوم به الرئيستان المشاركتان ومكتب الفريق العامل المخصص الجامع في تقديم التوجيه خلال فترة ما بين الدورتين، بما في ذلك في تسيير الدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

(ر) تطلب إلى المكتب أن يواصل تطبيق قرارات وتوجيهات الفريق العامل المخصص الجامع خلال فترة ما بين الدورتين، بما في ذلك عن طريق توفير الإشراف على تنفيذ برنامج عمل الدورة الثانية للعملية المنتظمة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠؛

(ش) ترحب بتشكيل فريق خبراء العملية المنتظمة باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الدورة الثانية للعملية المنتظمة، وتطلب إلى أعضاء فريق الخبراء، الذين عينتهم الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٢٨٧ من القرار ٢٣٥/٧٠، العمل بصفة مستقلة وشخصية في فريق الخبراء طوال مدة الدورة الثانية، وتحث المجموعات الإقليمية التي لم تقم بعد بتعيين خبراء في فريق الخبراء وفقاً للفقرة ٢٨٧ من القرار ٢٣٥/٧٠، على أن تفعل ذلك مع مراعاة الحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي وتوافر خبرة كافية في التخصصات الاجتماعية - الاقتصادية؛

(ت) تدعو فريق الخبراء والشركاء المعنيين الآخرين إلى بدء العمل في برنامج عمل الدورة الثانية للعملية المنتظمة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ في أقرب وقت ممكن؛

(ث) تذكر بدعوها الواردة في الفقرة ٢٨٨ من القرار ٢٣٥/٧٠ إلى أن يقوم الأفراد الذين عملوا في فريق الخبراء خلال الدورة الأولى للعملية المنتظمة بتقديم المشورة، حسب الاقتضاء، إلى المكتب والفريق العامل المخصص الجامع إلى حين تعيين فريق الخبراء للدورة الثانية؛

(خ) تشجع فريق الخبراء على توجيه دعوة إلى أعضائه وأعضاء مجموعة خبراء الدورة الأولى للعملية المنتظمة، حسب الاقتضاء، للمساهمة في صياغة الخلاصة (الخلاصات) التقنية واستعراضها؛

(ذ) تطلب إلى فريق الخبراء أن يستعرض اختصاصات وطرائق عمل فريق خبراء الدورة الأولى للعملية المنتظمة والإرشادات الموضوعية للمساهمين، للوقوف على إمكانية تطبيقها على الدورة الثانية للعملية المنتظمة، وتعديل تلك القواعد، حسب الاقتضاء، لضمان أمور منها العضوية والمشاركة الكاملة والمستمرة من جانب أعضاء فريق الخبراء، وإبلاغ المكتب تمهيدا لتصديق الفريق العامل المخصص الجامع عليها لاحقا؛

(ض) تطلب إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع أن يستحدث آلية لتكوين مجموعة خبراء للدورة الثانية للعملية المنتظمة، بما في ذلك دعوة الأفراد الذين عملوا ضمن مجموعة الخبراء خلال الدورة الأولى للعملية المنتظمة إلى إبلاغ أمانة العملية المنتظمة بما إذا كان لديهم اهتمام بالعمل ضمن مجموعة خبراء الدورة الثانية؛

(أ أ) تدعو الدول إلى أن تعين بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، جهات تنسيق وطنية لتيسير تنفيذ برنامج عمل الدورة الثانية للعملية المنتظمة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، ولا سيما فيما يتعلق بعملية ترشيح خبراء إضافيين للانضمام إلى مجموعة الخبراء؛ والاتصال السريع بين الأوساط العلمية وفريق الخبراء ومجموعة الخبراء والمكتب وأمانة العملية المنتظمة؛ والتوعية؛

(ب ب) تدعو اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها المعنية، حسب الاقتضاء، إلى المساعدة في تنفيذ الدورة الثانية للعملية المنتظمة فيما يتعلق بالأنشطة التالية: التوعية، وتحديد خبراء للانضمام إلى مجموعة الخبراء، والدعم التقني والعلمي للمكتب وفريق الخبراء، واستضافة حلقات عمل واجتماعات لأفرقة الصياغة، وبناء القدرات، وعملية تحديد النطاق لتقييم (تقييمات) الدورة الثانية؛

(ج ج) تدعو المنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى الإسهام، حسب الاقتضاء، في أنشطة الدورة الثانية؛

(د د) تحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستئماني للتبرعات وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

(ه ه) تطلب إلى الأمين العام ضمان توفير الموارد اللازمة، بما يشمل خيار التمويل من الميزانية العادية للمنظمة، لبرنامج عمل الدورة الثانية للعملية المنتظمة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، وفقا للإجراءات المتبعة وفي حدود اختصاص كل هيئة من الهيئات المعنية؛

(و و) تطلب إلى الأمين العام أن يعقد، في عام ٢٠١٧، اجتماعين للفريق العامل المخصص الجامع لمدة كلية أقصاها خمسة أيام : أحدهما في النصف الأول من عام ٢٠١٧ للنظر في الخلاصات التقنية وفقا لبرنامج عمل الدورة الثانية للعملية المنتظمة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ والآخر في النصف الثاني من عام ٢٠١٧.

ضميمة التوصيات

برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

ألف - مقدمة

١ - بعد الانتهاء من الدورة الأولى للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في عام ٢٠١٥، فإن الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٧٠ المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، رحبت مع التقدير بالتقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية واعتمدت موزحه (A/70/112) وسلمت بأهمية التقييم، بما في ذلك أهميته للدول الجزرية الصغيرة النامية وقررت الإعلان عن انطلاق الدورة الثانية للعملية المنتظمة.

٢ - وكانت الجمعية العامة قد قررت^(١)، في قرارها ٧١/٦٤، أن يركز نطاق العملية المنتظمة في دورتها الأولى على إرساء خط للأساس. وفي الدورات اللاحقة، سيتمدد نطاق العملية إلى تقييم الاتجاهات السائدة وتحديد الثغرات.

(١) في الفقرة ١٧٧ من القرار ٧١/٦٤، أيدت الجمعية العامة التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع أثناء اجتماعه الأول بأن يركز نطاق العملية المنتظمة، في دورتها الأولى، على إرساء خط للأساس. وفي الدورات اللاحقة، سيتمدد نطاق العملية إلى تقييم الاتجاهات السائدة (A/64/347، الفقرة ١٩).

٣ - وسوف يكون للتقييم (التقييمات) التي تتم في الدورة الثانية دور داعم حاسم بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة الأخرى. ويفترض إجمالاً أن تدعم نتائج التقييم (التقييمات) وضع السياسات وصنع القرارات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

باء - نواتج الدورة الثانية

٤ - يتألف برنامج العمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ من اثنين من النواتج والأنشطة الداعمة لتسيير الدورة الثانية، مع العلم بأنه قد تلزم أنشطة إضافية في هذا الصدد.

النتائج ١ - التقييم العالمي الثاني (التقييمات العالمية الثانية) للمحيطات

٥ - استناداً إلى خطوط الأساس التي أرساها التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية، سيقوم فريق الخبراء بإعداد تقييم (أو أكثر). وستبدأ الخطوات بعملية تحديد نطاق التقييم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وسيوضع التقييم (التقييمات) في الصيغة النهائية بحلول أواخر عام ٢٠٢٠. وستجري عملية تحديد النطاق وإعداد التقييم (التقييمات) مدعومة بحلقات عمل إقليمية ستؤدي أموراً منها المساعدة في تحديد الأولويات الإقليمية.

النتائج الثاني - دعم العملية المنتظمة للعمليات الحكومية الدولية الأخرى المتصلة بالمحيطات

٦ - استناداً إلى التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية وما سيجري مستقبلاً من تقييم (تقييمات)، سيتم تحديد أنشطة أساسية لدعم العمليات الحكومية الدولية الجارية المتصلة بالمحيطات والتفاعل معها، حسب الاقتضاء. وسيجري تكييف النواتج بحيث تتواءم حصيصاً مع طلبات واحتياجات تلك العمليات، بما في ذلك ما يلي:

(أ) خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(د) عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

٧ - وسيجري التشاور مع العمليات الحكومية الدولية المعنية المتعلقة بالمحيطات بشأن ما يمكن تقديمه من إسهامات في إعداد هذه النواتج والأنشطة الأخرى للدورة الثانية للعملية المنتظمة.

جيم - الأنشطة الداعمة لتسيير الدورة الثانية

الأنشطة المتصلة بتحقيق الناتج الأول

٨ - سيجري الاضطلاع بالأنشطة التالية ذات الأولوية في عام ٢٠١٧:

- (أ) وضع أساليب العمل وما يلزم من نظم الاتصالات والإدارة التعاونية للوثائق؛
- (ب) التأكد من وجود اهتمام بالمشاركة من عدمه لدى الأفراد الذين عملوا ضمن مجموعة خبراء الدورة الأولى وتحديد وتعيين خبراء إضافيين للانضمام إلى مجموعة الخبراء؛

(ج) إنشاء جهات التنسيق؛

(د) تحسين عملية تعيين مجموعة الخبراء وتشكيلهم؛

(هـ) إنشاء قاعدة بيانات بأعضاء مجموعة الخبراء؛

(و) إنشاء قاعدة بيانات بالتقييمات العالمية والإقليمية التي جرت مؤخراً والجارية حالياً؛

(ز) تحديد نطاق مشروع موجز التقييم (مشاريع موجزات التقييمات) وإعدادها؛

(ح) تنظيم حلقات عمل إقليمية، تبدأ في النصف الثاني من عام ٢٠١٧، من أجل بناء القدرات ودعم وضع التقييم (التقييمات) وتيسير التواصل والتوعية.

٩ - وسيجري الاضطلاع بالأنشطة الأخرى التالية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠:

(أ) الموافقة على مشروع موجز التقييم (مشاريع موجزات التقييمات)؛

(ب) تشكيل أفرقة الصياغة ووضع المبادئ التوجيهية؛

(ج) عقد حلقات عمل إقليمية (منها ما هو جار وما سيبدأ في النصف الثاني من ٢٠١٧)؛

(د) عقد اجتماعات لأفرقة الصياغة بالحضور الفعلي وعبر الشبكة؛

(هـ) عقد اجتماعات لمجموعة الخبراء بالحضور الفعلي وعبر الشبكة؛

(و) الاشتراك في المنشورات وقواعد البيانات العلمية، على النحو الذي يحدده فريق الخبراء؛

(ز) إنشاء وتعهد مكتبة من الوصلات الشبكية للاحتفاظ بسجل إلكتروني موحد للاتجاهات؛

(ح) إعداد مشروع تقييم (مشاريع تقييمات)، باستخدام عمليات تشمل التنقيح التحريري والاستعراض، تحقيقاً لأهداف منها ضمان حماية حق المؤلف والامتثال لمعايير الأمم المتحدة، بما في ذلك البت في مسألة الحاجة إلى إدراج إخلاءات مسؤولية و/أو الاستجابة لطلبات إدراج تلك الإخلاءات؛

(ط) إخضاع التقييم (التقييمات) لاستعراض النظراء ثم الدول؛

(ي) استعراض التعليقات الواردة من فريق الخبراء ثم قيام الدول باستعراضها بشكل نهائي والموافقة عليها؛

(ك) وضع التقييم (التقييمات) في الصيغة النهائية لنشرها رقمياً وفي منشورات مطبوعة، بما يشمل إعداد فهرس والتنقيح التحريري النهائي والترجمة التحريرية ونشر التقييم (التقييمات).

الأنشطة المتصلة بتحقيق الناتج الثاني

١٠ - سيجري الاضطلاع بالأنشطة التالية ذات الأولوية في عام ٢٠١٧:

(أ) وضع أساليب العمل وإنشاء ما يلزم من نظم الاتصالات والإدارة التعاونية للوثائق؛

(ب) إعداد موجز الخلاصة التقنية (موجزات الخلاصات التقنية)؛

(ج) استعراض الموجز (الموجزات) والموافقة عليها؛

(د) إعداد مشروع الخلاصة التقنية (مشاريع الخلاصات التقنية) باستخدام عمليات تشمل التنقيح التحريري والاستعراض، تحقيقاً لأهداف منها ضمان حماية حق المؤلف والامتثال لمعايير الأمم المتحدة، بما في ذلك البت في مسألة الحاجة إلى إدراج إخلاءات مسؤولية و/أو الاستجابة لطلبات إدراج تلك الإخلاءات؛

(هـ) النظر في الخلاصة (الخلاصات) التقنية ووضعها في صيغتها النهائية؛

(و) ترجمة الخلاصة (الخلاصات) التقنية ونشرها رقمياً وفي منشورات مطبوعة.

١١ - وسيجري الاضطلاع بالنشاط الآخر التالي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠: ستواصل العملية المنتظمة دعم العمليات الحكومية الدولية الجارية المتصلة بالمحيطات وغيرها من الأنشطة المقرر إعدادها والتي قد تشمل أنشطة التواصل والتوعية.

التواصل والتوعية

١٢ - للتواصل والتوعية أهمية حاسمة لنجاح العملية المنتظمة وتحقيق أثرها، وسيتم القيام بهما عن طريق عدة أنشطة من بينها:

- (أ) تطوير وتعهد البوابة الشبكية للعملية المنتظمة وقواعد بياناتها الإلكترونية؛
- (ب) تنظيم إحاطات إعلامية ومناسبات جانبية، بما في ذلك إعلان انطلاق النواتج؛
- (ج) وضع وتوزيع مواد مطبوعة وسمعية - بصرية ترويجية؛
- (د) المشاركة في الاجتماعات الحكومية الدولية الرامية إلى ترويج التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية وتوفير معلومات محدثة عن الدورة الثانية وما تنتجه وتحديد مجالات للتعاون في الإعداد للدورة الثانية وتنفيذها.

الأنشطة المتصلة بتحقيق بناء القدرات

١٣ - بناء القدرات هو أحد الأهداف الأساسية للعملية المنتظمة، وسوف يتم من خلال عدد من الأنشطة الرامية إلى تيسير مبادرات بناء القدرات القائم على الاحتياجات، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تجميع وتعهد قائمة البنود التي سيشملها بناء القدرات؛
- (ب) تنظيم حلقات عمل ومتابعتها، الأمر الذي سيكون له دور مركزي في توعية أصحاب المصلحة بالعملية المنتظمة، وتحديد البيانات وجمعها، وتحديد الأولويات الإقليمية/دراسة نطاقها، ونشر التقييم على نطاق أوسع. وسوف تعزز الحلقات أيضا توسيع قاعدة التمثيل الجغرافي في تعيين الخبراء المنضمين إلى مجموعة الخبراء؛
- (ج) إجراء حوار بين أصحاب المصلحة المتعددين (دراسات حالات إفرادية للممارسات الجيدة)، وتنظيم مناسبة بشأن الشراكات في بناء القدرات؛
- (د) جمع التبرعات للصندوق الاستئماني للمنحة الدراسية الخاصة للعملية المنتظمة وتنفيذ المنحة الدراسية الخاصة.

أنشطة الأمانة المتصلة بالعملية المنتظمة

تدعم شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية، بوصفها أمانة العملية المنتظمة، الأنشطة المضطلع بها في إطار العملية المنتظمة وتنفيذ نواتجها. وسيكون مطلوباً من الأمانة، في الدورة الثانية، القيام بمهام من بينها ما يلي:

- (أ) الاضطلاع بمهام الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك الخدمات الإدارية؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الوفود وأعضاء المكتب والرئيسيتين المشاركتين وفريق الخبراء ومجموعة الخبراء؛
- (ج) تقديم الخدمات لاجتماعات المؤسسات المعنية التالية التي تدعم العملية المنتظمة:
 - ١' الفريق العامل المخصص الجامع، الذي سيعقد اجتماعاً واحداً في السنة، مع توافر المرونة لعقد اجتماعات إضافية، تشمل حسب الاقتضاء اجتماعات غير رسمية مفتوحة. وسيحضر المنسقون المشتركون لفريق الخبراء اجتماعات الفريق العامل؛
 - ٢' مكتب فريق الخبراء، الذي سيجتمع طيلة الدورة الثانية ومرة كل شهر في المتوسط؛
 - ٣' فريق الخبراء، الذي سيعقد اجتماعات دورية بالحضور الفعلي (مؤقتاً، اجتماع واحد في عام ٢٠١٧، واثنان في كل من عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، واجتماع واحد في عام ٢٠٢٠) واجتماعات منتظمة عبر الشبكة؛
- (د) عقد اجتماعات للتعاون والتنسيق مشتركة بين الوكالات، إما بالحضور الفعلي أو عبر الشبكة، لتيسير هذا التعاون وذلك التنسيق، والحصول على التزامات مؤكدة وإسهامات، والتوعية بالعملية المنتظمة ونواتجها، وتيسير بناء القدرات وجمع البيانات وترشيح أشخاص لمجموعة الخبراء؛
- (هـ) إعداد الوثائق، بما في ذلك مواد المعلومات الأساسية، وموجزات المسائل، وآراء الوفود، وتقارير الاجتماعات، وتدوين الملاحظات؛
- (و) الاستعراض الفني للخلاصة (للخلاصات) التقنية وتنسيقها وتنقيتها وتحديثها وتقديم أشكال الدعم الأخرى لوضع الخلاصة (الخلاصات) في صيغتها النهائية؛

- (ز) دعم عملية تحديد النطاق لتقييم (لتقييمات) الناتج الأول؛
- (ح) دعم إنشاء جهات تنسيق والتواصل معها؛
- (ط) تعيين مجموعة الخبراء وتشكيلها، بما في ذلك إجراء استعراض لهذه العملية؛
- (ي) تنظيم حلقات عمل إقليمية وتقديم الخدمات الفنية لها ومتابعتها؛
- (ك) دعم صياغة التقييم (التقييمات) عن طريق ما يلي:
- ١' تجميع التقييمات التي جرت مؤخرًا والجارية حاليًا؛
- ٢' تيسير الاتصالات، بوسائل منها إنشاء نظم للاتصالات والإدارة التعاونية للوثائق؛
- ٣' إجراء استعراض في؛
- ٤' إعداد فهرس.
- (ل) التنقيح التحريري للتقييم (للتقييمات) وتنسيقها ونشرها؛
- (م) وضع استراتيجية للاتصال؛
- (ن) إقامة شراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (س) القيام بحملات للتوعية وأنشطة للتواصل، في سياقات منها الاجتماعات الحكومية الدولية؛
- (ع) تجميع وتعهّد قائمة الاحتياجات والفرص التي سيشملها بناء القدرات؛
- (ف) إنشاء وتعهّد بوابة شبكية للعملية المنتظمة وقواعد بيانات بشأن التقييمات المتاحة وقائمة البنود التي سيشملها بناء القدرات؛
- (ص) تقديم إحاطات وتنظيم مناسبات جانبية ووضع مواد ترويجية؛
- (ق) إعداد ملخصات لآراء المشاركين في الاجتماعات من أجل الفريق العامل ومكتبه والرئيسيتين المشاركتين وفريق الخبراء ومجموعة الخبراء؛
- (ر) التوعية بالعملية المنتظمة وتقديم الدعم التقني لها؛
- (ش) إدارة الصندوق الاستثماري للعملية المنتظمة، بما في ذلك جمع الأموال، والتواصل مع الجهات المانحة، وإدارة التبرعات، والإبلاغ، وصرف الأموال، وإدارة السفر.